

## القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٠٢ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يثير قلقه الشديد الخطر الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، وما تخلقه من تهديدات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة الطرق البحرية التجارية وللملاحة الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، لا سيما قبالة سواحل الصومال، على النحو الذي ترصده التقارير الفصلية للمنظمة البحرية الدولية منذ عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح وغير ذلك من الأنشطة البحرية على نحو ما تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القانون الدولي المتصلة بقمع القرصنة، بما في ذلك الاتفاقية، وإذ يشير إلى أن هذه الأحكام توفر مبادئ توجيهية للتعاون التام إلى أقصى حد ممكن في سبيل قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج نطاق ولاية الدولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اعتلاء السفن التي تقوم أو يُشتبه في قيامها بأعمال قرصنة، وتفتيشها واحتجازها والقبض على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأعمال بغية مقاضاتهم،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحده،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع المتأزم الذي يمر به الصومال، وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة أو حراسة وتأمين الممرات البحرية الدولية الواقعة قبالة سواحل الصومال أو في مياهه الإقليمية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء الحوادث الأخيرة التي تعرضت فيها سفن لاعتداءات وعمليات اختطاف في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحلها، بما في ذلك الاعتداء على سفن تعمل لحساب برنامج الأغذية العالمي والعديد من السفن التجارية واختطافها، وإزاء العواقب الوخيمة لتلك الاعتداءات بالنسبة لإيصال المعونة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدات الإنسانية إلى شعب الصومال بسرعة وأمان وفعالية، وما تشكله من أخطار جسيمة على السفن وأطقمها وركابها وشحناتها،

وإذ يشير إلى الرسالتين المؤرختين ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الموجهتين إلى الأمين العام من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، بشأن مشاكل القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإلى قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية - ألف ١٠٠٢ (٢٥)، الذي يحث الحكومات بقوة على أن تقوم ضمن أحكام القانون الدولي، بتكثيف جهودها لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن حيثما ارتكبت، وإذ يشير إلى البلاغ المشترك الذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التي تفيد بأن حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية تحتاج مساعدة دولية للتصدي لتلك المشكلة وترحب بتلك المساعدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأبلغ فيها مجلس الأمن بموافقة حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية على تلقي مساعدة عاجلة لتأمين المياه الإقليمية والمياه الدولية قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة أنشطة الشحن البحري والملاحة،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحلها تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع ما زال يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

## وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يدين ويشجب جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحلها؛
- ٢ - يحث الدول التي تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح، وفي هذا السياق، يشجع بشكل خاص الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال على تكثيف وتنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية؛
- ٣ - يحث جميع الدول على التعاون فيما بينها، ومع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية المعنية حسب مقتضى الحال، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وعلى تقديم المساعدة، وفقاً للأحكام المناسبة من القانون الدولي، إلى السفن التي يهددها أو يعتدي عليها القراصنة أو مرتكبو السطو المسلح؛
- ٤ - يحث كذلك الدول على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، على كفاءة حصول أطعم السفن التي يحق لها حمل أعلام هذه الدول على التوجيه والتدريب المناسبين لتفادي الأخطار واتقائها وعلى التقنيات الدفاعية وتجنب المنطقة كلما أمكن ذلك؛
- ٥ - يدعو الدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتحسين قدرات تلك الدول على كفاءة أمن السواحل والأمن البحري، ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة لها؛
- ٦ - يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تنطبق على لوائح المساعدة التقنية التي يجري تقديمها حصراً إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛
- ٧ - يقرر أنه يجوز، ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في

البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي:

(أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛

(ب) استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال، وبشكل متسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح؛

٨ - **يطلب** من الدول الداخلة في إطار هذا التعاون اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للإذن الوارد في الفقرة ٧ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

٩ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح في هذا القرار لا يسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال، ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن ذلك الإذن لا يُعتبر منشئًا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن الإذن المذكور لم يُمنح إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة والتي أحال فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك؛

١٠ - **يهيب** بالدول أن تقوم، عملا بالفقرتين ٥ و ٧ أعلاه، بتنسيق إجراءاتها مع الدول الأخرى المشتركة في تلك الإجراءات؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح أو مرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد، بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، والتحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل المحني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ٣ أشهر بالتقدم المحرز في الأعمال التي تقوم بها في إطار ممارسة السلطة المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون خمسة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذه، وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن تستند إلى ما يرد إليه من حالات، بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح؛

١٥ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة التي تنص عليها الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٦ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.